

إنجاز معاملات الأحوال المدنية في الجمهورية العربية السورية



البطاقة الشخصية (الهوية)

يرجى أخذ العلم بأن الغاية من المعلومات الواردة في هذه النشرة القانونية هي أن تكون دليلاً عاماً للمواطنين بما يخص الوثائق والواقعات المدنية، ولا تشكل بديلاً عن طلب المشورة من موظفي الأحوال المدنية حول أي تعديل قد يطرا على الإجراءات المذكورة في هذه النشرة.



لجميع الاستفسارات المتعلقة بالمعلومات الواردة في هذه النشرة، يرجى مراجعة المديرية العامة للأحوال المدنية أو الاتصال على أرقام الهواتف التالية:
0112313971، 0112313471، 0112326877،
0112311192
أو الفاكس: 0112325026
أو على موقع الشؤون المدنية: civilaffair-moi.gov.sy

للحصول على المساعدة القانونية بخصوص الوثائق الشخصية أو معاملات الأحوال المدنية، يرجى مراجعة مراكز الدعم القانوني أو الاتصال بأحد الخطوط الساخنة التابعة لشركاء المفوضية المُنفذين لمشروع المساعدة القانونية الممول من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) في سورية، وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة بحيادية في سورية:

- مركز الدعم القانوني (العيادة القانونية) التابع للأمانة السورية للتنمية: دمشق: باب شرقي، حي الأرمن، هاتف: 0114710722
- الهلال الأحمر العربي السوري – مشروع الدعم الإنساني (قسم الخدمات القانونية): دمشق: روضة، شارع زهير بن أبي سلمى، بناء 17 قبو، هاتف: 0113326911

الخطوط الساخنة:

الشريك	الخط الساخن
الأمانة السورية للتنمية	0960005590 0960005596
الهلال الأحمر العربي السوري	0950033116 0950033260

انتبه..!

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مقدارها ٥٠,٠٠٠ ليرة سورية:

- من استعمل البطاقة الشخصية للغير أو مكّن الغير من استعمال بطاقته.
- من قام بالتعريف على صاحب البطاقة الشخصية على وجه يخالف الحقيقة.
- من حصل على بطاقة شخصية استناداً لتعريف مخالف للحقيقة.

انتبه..!

إذا كنت من أبناء المناطق التي تعرضت للأعمال الإرهابية أو من المواطنين الذين هُجروا داخل أو خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، ولم تتمكن/ي بعد من التقدم بطلب للحصول على البطاقة الشخصية الخاصة بك أو بأفراد عائلتك ضمن الموعد المُحدد بالقانون، **بادر/ي للاستفادة من مرسوم العفو الرئاسي والمتضمن الإعفاء من الرسوم والغرامات المترتبة على التأخير من خلال مراجعة أمانات السجل المدني في أقرب وقت ممكن.**

أحرص على الحصول على البطاقة الشخصية (الهوية)

أهمية البطاقة الشخصية (الهوية):

البطاقة الشخصية: هي وثيقة أساسية لإثبات شخصيتك ويتعين عليك حملها باستمرار وإبرازها إلى السلطات العامة عند الطلب، وتمكنك من التمتع بحقوقك الشخصية.
* إن عدم التقدم للحصول على البطاقة الشخصية لأطفالك سيعرضك للغرامة المالية.

استصدار البطاقة الشخصية (الهوية) لأول مرة:

يجب على كل مواطن عربي سوري من الإناث والذكور أن يحصل على بطاقة شخصية من أمانة السجل المدني المدون فيها قيده، خلال سنة واحدة من إتمامه/إتمامها الرابعة عشرة من العمر.
يُعد الوالد أو الوالدة أو ولي الأمر مسؤولاً عن تقديم طلب للحصول على البطاقة الشخصية للطفل، سواءً لأول مرة أم على بديل عنها لاحقاً طالما كان قاصراً.

الأوراق المطلوبة للتقدم بطلب الحصول على البطاقة الشخصية لأول مرة:

- 1- إخراج قيد مدني عدد 1 مُصدق من المختار والإدارة المحلية وعليه صورة طالب البطاقة الشخصية في حال تجاوز الثامنة عشر من العمر أو كان المُعرّف عليه من غير والديه.
- 2- أربع صور شخصية ملونة لصاحب/ة العلاقة.
- 3- البطاقة الأسرية (دفتر العائلة) مع البطاقة الشخصية للأب أو البطاقة الشخصية للأُم في حال غياب الأب أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة في حال غياب الوالدين.
- 4- دفتر خدمة العلم للمواطنين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والثانية والأربعين.
- 5- طوابع، ورسم مقداره ١,٠٠٠ ليرة سورية.
- 6- تعيين استمارة طلب بطاقة شخصية بحضور صاحب العلاقة شخصياً.

بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن ١٥ أو أكثر، ولم يسبق لهم الحصول على بطاقة شخصية أو أية وثيقة تدل على شخصيتهم، وكان المعرف عليه من غير والديه، فالمطلوب منهم إحضار شهادة تعريف من المختار ملصق عليها صورة شخصية للشخص المطلوب إصدار البطاقة له، بالإضافة إلى دفع غرامة مقدارها ٥,٠٠٠ ليرة سورية.

بالنسبة للسوريين المقيمين في الخارج، والذين تجاوزوا الرابعة عشرة من العمر ولم يسبق لهم الحصول على بطاقة شخصية، يتعين عليهم عند عودتهم إلى الجمهورية العربية السورية التقدم بطلب للحصول على بطاقة شخصية مصطحبين معهم جواز السفر الذي دخلوا به إلى القطر خلال ٣٠ يوماً من تاريخ دخولهم إلى سوريا، وإلا توجب عليهم دفع غرامة التأخير.

لا تسلم البطاقة الشخصية إلا لصاحبها/ صاحبتها شخصياً، أو الوالد أو الوالدة في حال كان طالب/ة البطاقة قاصراً

الوثائق المطلوبة للحصول على بطاقة شخصية بدل عن بطاقة تالفة (مكسورة):

- صورة عن البطاقة الشخصية التالفة.
- أربع صور شخصية ملونة.
- دفتر خدمة العلم للمواطنين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والثانية والأربعين.
- طوابع، ورسم مقداره ٥,٠٠٠ ليرة سورية.

يتم تنظيم استمارة طلب البطاقة الشخصية في أمانة السجل المدني مكان قيد الشخص أو الأمانة المركزية للمديرية في المحافظة مكان إقامة الشخص. وكما هو الحال مع طلب الحصول على بطاقة شخصية لأول مرة، يحصل مقدم/ة الاستمارة على إيصال يتضمن الصورة الشخصية مع اسمه/ها ومحافظة/ها الأصلية، والأمانة المعنية بسير الطلب، وتاريخ تقديم الطلب. ويتم إعطاء الفترة الزمنية التقريبية اللازمة لاستكمال الطلب.

ما الذي يتعين القيام به في حال ضياع البطاقة الشخصية؟

يتعين تقديم طلب إلى أمانة السجل المدني مكان قيد الأسرة أو إلى الأمانة المركزية في المديرية مكان إقامته ضمن مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ ضياعها، مرفقاً بضبط شرطة من القسم المختص (شرطة المنطقة التي فُقدت فيها البطاقة) والمُنظّم استناداً إلى إحالة من النيابة العامة أو أمانة السجل المدني، بحضور شاهدين ممن أتموا الثامنة عشرة من العمر بتاريخ الواقعة، بالإضافة إلى شهادة تعريف من المختار في حال لم يوجد لدى مُقدم/ة الطلب وثائق إثبات شخصية (دفتر خدمة العلم، بطاقة أسرية، إخراج قيد مدني عليه صورة صاحب العلاقة مهوراً بختم المختار، إجازة سوق، جواز سفر، إضافة إلى رسم مقداره ٥,٠٠٠ ليرة سورية.

البطاقة الشخصية التالفة أو المكسورة لا تحتاج إلى ضبط من الوحدة الشرطية (قسم الشرطة المختص). بينما يجب تنظيم ضبط شرطة بفقدان البطاقة الشخصية فوراً ليتم إذاعة البحث عنها

يجب مراجعة أمانة السجل المدني لتبديل بطاقتك الشخصية قبل ثلاثين يوماً من انتهاء مدة سريانها أو خلال ثلاثين يوماً من تلفها أو فقدانها أو إجراء أي تصحيح أو تعديل في بياناتها.

يجب على ولي القاصر أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخصية للحدث خلال سنة من أتمامه/ها سن الرابعة عشر من العمر، وفي حال التأخر عن المدة المحددة، تستوفى غرامة مقدارها ٥,٠٠٠ ليرة سورية.

انتبه..!

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مقدارها ٢٠,٠٠٠ ليرة سورية من استعمل بطاقته الشخصية بعد ادعائه بفقدانها وحصوله على بديل عنها.